

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 3 لعام 2014

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011 ،  
وعلى كتاب مديرية النقل الداخلي والمرور رقم /606/ تاريخ 29/12/2013م.

وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /1/ تاريخ 23/1/2014م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على تعديل تسعيرة مبيت الآليات والمحدد بموجب قرار المكتب التنفيذي رقم /154/ تاريخ 24/2/2010 بحيث

تتلاءم هذه التسعيرة مع الوضع الراهن والمتغيرات في المدينة على أن تكون أسعار الحجز لليوم الواحد على النحو التالي :

- دراجة /200/ ل.س

- سائحة صغيرة أو شاحنة صغيرة سوزوكي /500/ ل.س

- سيرفيس - مكرو - شاحنة وسط /700/ ل.س

- باص - شاحنة كبيرة - جرار- تراكس - بلدوزر /1000/ ل.س

- شاحنة قاطرة ونصف مقطورة أو مقطورة /1500/ ل.س

- ويقتطع بدل الوقوف عن الساعات من أجر يوم كامل /24/ ساعة.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً .